



حوزة الإمام الصادق
الافتراضية

بسم الله الرحمن الرحيم

علم الفقه: منتخب عروة الوثقى (الصلاة)

خلاصة الدرس السادس والأربعون

مسائل المبطلات الصلاة

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

إذا أتى بالذكر بقصد تنبيه الغير والدلالة على أمر من الأمور، فإن قصد به الذكر وقصد التنبيه برفع الصوت مثلاً فلا إشكال بالصحة، وإن قصد به التنبيه من دون قصد الذكر أصلاً بأن استعمله في التنبيه والدلالة فلا إشكال في كونه مبطلاً، وكذا إن قصد الأمرين معاً على أن يكون له مدلولان واستعمله فيهما، وأما إذا قصد الذكر وكان داعيه على الإتيان بالذكر تنبيه الغير فالأقوى الصحة.

لا بأس بتكرار الذكر أو القراءة عمداً أو من باب الاحتياط، نعم إذا كان التكرار من باب الوسوسة فلا يجوز، بل لا يبعد بطلان الصلاة به.

لا يجوز ابتداء السلام للمصلي، وكذا سائر التحيات.

يجوز رد سلام التحية في أثناء الصلاة بل يجب.

يجب أن يكون الرد في أثناء الصلاة بمثل ما سلم.

لو سلم على جماعة منهم المصلي فرد الجواب غيره لم يجز له الرد، نعم لو رده صبي مميز ففي كفايته إشكال، والأحوط رد المصلي بقصد القرآن أو الدعاء.

إذا سلم مرات عديدة يكفي الجواب مرة.

إذا كان المصلي بين جماعة فسلم واحد عليهم وشك المصلي في أن المسلم قصده أيضاً أم لا، لا يجوز له الجواب نعم لا بأس به بقصد القرآن أو الدعاء.

يجب إسماع الرد سواء كان في الصلاة أو لا إلا إذا سلم ومشى سريعاً أو كان المسلم أصم فيكفي الجواب على المتعارف بحيث لو لم يبعد أو لم يكن أصم كان يسمع.

يكره السلام على المصلي.

رد السلام واجب كفاي فوراً.

المستفاد من بعض الاخبار أنه يستحب أن يسلم الراكب على الماشي، وأصحاب الخيل على أصحاب البغال، وهم على أصحاب الحمير، والقائم على الجالس، والجماعة القليلة على الكثيرة، والصغير على الكبير، ومن المعلوم أن هذا مستحب في مستحب وإلا فلو وقع العكس لم يخرج عن الاستحباب أيضاً.

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الإلكتروني:

[حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضية لتعليم الدروس الحوزية \(imamsadiq.tv\)](http://imamsadiq.tv)